

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبدالله

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله لقطعة الأرض رقم (٣ / ١) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني (تنازل عن %٥٠) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وكذا إقامة مصللى لخدمة قاطنى المشروع ؛

وعلى الطلب الموقع من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٣٧٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٩٩٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر للإفادة بكمال موقف قطعة الأرض وكافة المستندات الخاصة بها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٥٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ المتضمن الإفادة بموقف قطعة الأرض عاليه المرفق به عقد التخصيص لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ المرفق به لوحات المشروع عاليه والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٣٢٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تازل عن ٥٠٪) السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاستثنائه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُرْرَة :

فَادِه ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تازل عن ٥٠٪) السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٣٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٦ وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالانتهاء من التفويذ خلال المدة المقررة لذلك .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن لوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائذ كان لم يكن .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كان لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/١) الواقع بالحوض رقم (١١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ والمحصصة للسيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ والصادر بشأنه القرار الوزاري رقم (٨٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨.

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٩٨,٢١ م٢ أي ما يعادل ٤,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٤٧٢ م٢ بما يعادل ٣٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمسجد بمساحة ٢٤١٠,٢٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٨ فدان وتمثل (٣,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٩٧ م٢ بما يعادل ٠,٠٢٣ فدان وتمثل (٠,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٦٢ م٢ (F.P) أي ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المنشآت بمساحة ٢١٨٨٥,٥١ م٢ أي ما يعادل ٤٤٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٦٦٢,٥١ م٢ أي ما يعادل ٥١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٠٩٨,٢١م^٢ أي ما يعادل ١,٢١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٧٢م^٢ بما يعادل ٠,٣٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الأرضى (F.P) (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع المسحوب به
١	٣٠٩,٣٧	٩٢	%٢٩,٧٤	٣٠٩,٣٧	١	٣٠٩,٣٧ + أرضي + زل
٢	٣٠٩,٣٧	٩٢	%٢٩,٧٤		١	
٣	٣٠٩,٣٧	٩٢	%٢٩,٧٤		١	
٤	٣٠٩,٣٧	٩٢	%٢٩,٧٤		١	
٥	٣٠٩,٣٧	٩٢	%٢٩,٧٤		١	
٦	٣٠٩,٣٧	٩٢	%٢٩,٧٤		١	
٧	٣٠٩,٣٧	٩٢	%٢٩,٧٤		١	
٨	٣٠٧,٦٢	٩٢	%٢٩,٩١		١	
٩	٣٢٩,٤٩	٩٢	%٢٧,٩٢		١	
١٠	٣٢٧,٩٣	٩٢	%٢٨,٠٥		١	
١١	٣٢٧,٩٣	٩٢	%٢٨,٠٥		١	
١٢	٣٢٧,٩٣	٩٢	%٢٨,٠٥		١	
١٣	٣٢٧,٩٣	٩٢	%٢٨,٠٥		١	
١٤	٣٢٧,٩٣	٩٢	%٢٨,٠٥		١	
١٥	٣٢٧,٩٣	٩٢	%٢٨,٠٥		١	
١٦	٣٢٧,٩٣	٩٢	%٢٨,٠٥		١	
الإجمالي						١٤٧٢

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢٤٦,٢٧م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٩٨ فدان وتمثل نسبة (٣,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٠٣م^٢ بما يعادل ٠,٠٢٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي الخدمية :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي (م ^٢) F.P	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة	النشاط
٦م من جميع الجهات	أرضي + ميزانين	%٢٣,٦٤	٩٧	٤١٠,٢٧	A	مسجد
	أرضي		٦	٦		خ. أمن
			١٠٣	٤١٦,٢٧		الإجمالي

طرف ثان

المفوض / وائل صلاح الدين بھلول

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (أماكن انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) وطبقاً للمعمول به باشتراطات الهيئة .
- ٢ - يتلزم السيد/ مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي وطبقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / مقبول إبراهيم مصطفى أحمد عبد الله ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات الختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض

وائل صلاح الدين بهلو

طرف أول
معان وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



